

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(٩٢)

### الحكيم: النبي ﷺ يعتمد على المنفصلات ونيها صعب على الناس، فالحجة الإمام ﷺ

سبق<sup>(١)</sup> أن السيد الحكيم ذهب إلى أن النبي ﷺ حيث كان يعتمد على المنفصلات كثيراً لذلك فإن ظواهر كلماته لا تكون حجة على مراداته الجدية، إلا بعد الفحص عن مخصصاتها ومقيداتها وقرائن مجازاتها، ولكن المنفصلات هذه كانت متشتتة في صدور الرواة المتفرقين في شتى البلاد، فكان من المتعذر أو المتعسر جداً الوصول إليهم، وحيث لا يعقل من الحكيم الحوالة في الإيصال إلى مراداته الجدية على مصدر تشريعي لا يمكن نيله، لذا كان لا بد من أن يودع كافة المنفصلات لدى شخص أو مجموعة أشخاص، وهو الذي دلّ عليه حديث الثقلين و«أَعْلَمَكُمْ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ»<sup>(٢)</sup> و«أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا فَمَنْ أَرَادَ الْحِكْمَةَ فَلْيَأْتِهَا مِنْ بَابِهَا»<sup>(٣)</sup> وعليه يجب أن يكون معصوماً في تبليغ الأحكام كما كان الرسول ﷺ معصوماً فيه. انتهى بإيجاز.

### لكن هذا الرأي يستلزم عدم حجية أقوال أي إمام

ولكنّ هذا الرأي، وإن كان ينفعنا كلامياً في إثبات عصمتهم ﷺ (على ما أوضحناه في الدرس الأسبق) لكنه ينتج، أصولياً، عدم حجية قوله ﷺ وفعله وتقريره إلا بعد الرجوع للإمام علي ﷺ بل ويلزم منه عدم حجية قول الإمام علي إلا بعد الرجوع إلى الإمام الحسن ﷺ... وهكذا عدم حجية قول الإمام الباقر ﷺ إلا بعد الرجوع إلى الإمام الصادق ﷺ ولا قوله إلا بعد الرجوع إلى الإمام الكاظم ﷺ... وصولاً إلى الإمام المهدي ﷺ ولكنه غائب عنا لا يمكننا الرجوع إليه مما ينتج عدم حجية أقوالهم جميعاً، علينا، إذ كان دأبهم جميعاً كدأبه ﷺ إذ كانوا يعتمدون على المنفصلات كثيراً وكان حملتها رواة منتشرون في مختلف البلاد، فلاحظ أنه يجري فيهم ﷺ كلهم نفس ما أجراه فيه ﷺ إذ قال: (وطريقته في التبليغ كيف كانت؟ أكان يجمع الناس جميعاً عندما يريد أن يقول أو يفعل أو يقر أمراً يتصل بشؤون التشريع؟ وهل من الممكن له ذلك؟ وإذا أمكن أن نتصوره عندما يريد أن يبلغ من طريق القول فهل يمكننا تصوره عند الفعل أو الإقرار؟ أي إذا أراد أن يفعل شيئاً أو يقرّ، جمّع الناس كلهم ففعل ما يريد فعله أو أقر ما يريد إقراره أمام الجميع؟ ستقول بالطبع: لا وإنما كان يبلغ على الطرق المتعارفة كأن يصدر الحكم أمام فرد أو فردين وهؤلاء يكونون الواسطة في التبليغ)<sup>(٤)</sup> و(أقول: ويوضحه أنه ﷺ كان كثيراً ما يقضي بين اثنين، وقضاؤه حكم، فهل كان يستدعي الناس والرواة ليشهدوا ذلك، أم كان يكتفي بمن حضر وقد يكون واحداً لا أكثر بل قد لا يتواجد غير المترافعين؟، كما أنه ﷺ كثيراً ما كان يستفتيه شخص فيجيبه ومن البديهي أنه لم يكن يستدعي الناس عند كل فتوى، ليرووا عنه كلامه، وقد يكون الكلام الصادر منه حكماً

(١) الدرس (٨٧).

(٢) الكافي: ج ٧ ص ٤٢٣.

(٣) الإحتجاج: ج ١ ص ٧٨.

(٤) الإيمان مجلة دينية تاريخية أدبية، العدد التاسع والعاشر من السنة الأولى عام ١٣٨٤ هـ ق، مطبعة القضاء في النجف الأشرف، ص ٢٠.

عاماً أو مطلقاً، كما قد يكون الصادر منه مخصّصاً أو مقيداً لعامّاً أو مطلقاً<sup>(١)</sup> فهذا حاله ﷺ وأما حال المكلف الباحث عن الحكم وقيوده ومخصصاته ف: (هب أنه وجد عاماً عند أحد الصحابة، واحتمل أن يكون له مخصص عند غيره، أو وجد حكماً واحتمل نسخه، أو مطلقاً واحتمل تقييده، فماذا يصنع إذ ذاك؟

قال: عليه الفحص من قبل بقية الصحابة.

قلت: كيف؟ والصحابة مشتتون؟ أيزل هذا السائل. وافترضه ممن دخل الإسلام جديداً. يبحث عنهم حتى يستوعبهم فحصاً، وفيهم من هو في الحدود يحمي الثغور، وفيهم الحكام والولاة في البلاد المفتوحة بعيداً عن الحجاز، وفيهم المشتتون في قرى الحجاز وأريافها، وربما أنهى عمره قبل أن يصل إلى ما يريد؟!<sup>(٢)</sup> فإن ما ذكره كله يجري بعينه في الإمام الصادق ﷺ وسائر الأئمة ﷺ.

### حقائق في طريق حل المعضلة:

**أقول:** والحل يكمن في ضمن الحقائق التالية، وهو مبرهن بما لا يقبل الشك وهو:

أ- أنه لا شك أنه ﷺ أودع كافة العلوم، ومنها العمومات والمطلقات ومخصصاتها ومقيداتها، لدى الإمام أمير المؤمنين ﷺ وأن كل واحد من الأئمة ﷺ كان يودع كافة علومه لدى الإمام اللاحق، وأن باب (العلم) كان مفتوحاً لذلك.

ب- لكنه ﷺ إضافة إلى ذلك فتح باب (العلمي) أيضاً وذلك عبر الإرجاع إلى الفقهاء أيضاً، وذلك مفاد قوله تعالى: ﴿فَلَوْ لَا نَفَرْنَا مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾<sup>(٣)</sup>.

ج- ولم يكن المطلوب من آحاد الناس، وقد قدر البعض عدد المسلمين أواخر زمنه ﷺ بربع مليون إنسان، أن يرجعوا إلى النبي ﷺ مباشرة إذ كان متعذراً عليهم ذلك أو متعسراً جداً إذ لم يكن بمقدور أكثرهم السفر إليه خاصة عند تجدد المسائل وهي بالمتواتر وقد يتلى أحدهم بعدة مسائل يومياً، ولا كان بمقدور ساكني المدينة ذلك إذ كانوا بين مزارع وعامل ومجاهد في ثمانين ونيفاً معركة وغزوة، فكيف يرجع كل واحد منهم إلى النبي ﷺ في كل مسألة تعرض له ليسأل عن مخصصاتها ومقيداتها وشروطها وموانعها.. الخ خاصة وأن أكثر الناس لا يفقه دقائق الفقه وكافة ما يرتبط بالمسألة المبتلى بها من أحكام مرتبطة بها، إضافة إلى أنه كان من الصعب جداً على النبي ﷺ أن يأمر الناس كافة بالرجوع إليه في المسائل كافة، بل هو متعذر عادة ومن تكليف ما لا يطاق ظاهرياً في حقه، لأن الناس بعشرات الألوف والمسائل التي يتلون بها يومياً بالألوف أو أكثر وكيف يرجعون إليه في ذلك كله؟ وكيف يجيبهم على ذلك كله؟

د- والمحدور بعينه يجري في إرجاعهم للإمام علي ﷺ الذي اعتبره ﷺ الحل لمعضلة تشتت الرواة والروايات، إذ ما أكثرهم وما أكثر مسائلهم وما أكثر انشغالاته ومسؤولياته إذ كان الساعد الأيمن للرسول ﷺ والقائد أو المقدم في حوالي ثمانين معركة وغزوة... الخ فلم يكن محذور الإرجاع إليه ﷺ أقل من محذور الإرجاع للنبي ﷺ نفسه، من حيث استلزامه أشد العسر والخرج على الناس وعليه أيضاً (هذا إن كان ممكناً أصلاً).

(١) الدرس (٨٧).

(٢) الإيمان مجلة دينية تاريخية أدبية، العدد التاسع والعاشر من السنة الأولى عام ١٣٨٤ هـ ق، مطبعة القضاء في النجف الأشرف، ص ٢١.

(٣) سورة التوبة: الآية ١٢٢.

هـ- وكذلك حال سائر الأئمة كالإمام الباقر عليه السلام ثم الإمام الصادق عليه السلام، فلا كان من العملي إرجاع الناس كلهم إلى الإمام الباقر عليه السلام ولا كان من العملي إرجاع كافة الناس للإمام الصادق عليه السلام.

و- ولا كان يصح أن يأمر الناس كافة بالفحص عن الروايات المشتتة في صدور الرواة المنتشرين في كافة البلاد، كما كان الحال مع النبي صلى الله عليه وآله.

### الحل: وجود خيارين: الإمام المودعة لديه الأحكام والفقهاء الكرام

ز- فالحل يكمن في الإرجاع إلى الفقهاء المحيطين بالمعصومين أمثال ابن عباس ووزارة وغيرهما، مما يعني فتح باب (العلمي) إضافة إلى فتح باب (العلم) بالرجوع إلى المعصوم مباشرة والذي أصبح متيسراً لوجود خيار آخر يستوعب أكثر المستفتين والسائلين عادة فلا يبقى إلا الأقل ممن يرجع للمعصوم عليه السلام مباشرة عند فتح بابه.

ويكون التسلسل الطبيعي هكذا:

- ١- إن النبي صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام فتح باب العلم بالرجوع إليه مباشرة ولذا فإن من كان يسأله كان يجيبه وإن استزاد زاده.
- ٢- وأنه عليه السلام وكل إمام عليه السلام فتح لهم باب الرجوع إلى الإمام من بعده، فهذان بابان من أبواب العلم نفسه.
- ٣- وأنه عليه السلام والأئمة عليهم السلام فتحوا لهم باب الرجوع إلى الفقهاء الذين يتلقون العلم عنهم، لمصلحة التسهيل على الجميع.
- ٤- وأن الناس في البلاد البعيدة كانوا يرجعون إلى الفقهاء في تلك البلاد والوكلاء، وأن هؤلاء الفقهاء والوكلاء كانوا يأتون إلى المدينة أو يبعثون أحدهم إليها ليرجع إلى الإمام مباشرة أو إلى أمثال وزارة فتتم عليه الحجة، ويطلع على العمومات بمخصصاتها وعلى كافة المرادات الجديدة.

وهكذا تم الجمع بين كافة الحقوق: فلا الشريعة ضاعت ولا السنة أسقطت عن الحجية، ولا الناس أرجعوا إلى مصدر متشتت لا يمكنهم نيله، ولا المعصوم وقع في عسر وحرَج، ولا أنه أغلق بابه.

واعتبر ذلك مجال مراجع التقليد الآن فإن المقلدين لا يحكم عليهم بالرجوع إلى المرجع مباشرة وإلا لوقع هو ووقعوا هم في أشد الحرَج، ولكنهم يرجعون إلى الوكلاء في المناطق والوكلاء في المناطق يرجعون إلى لجنة الإستفتاء وإلى الفقهاء المحيطين بالمرجع ثم هؤلاء يرجعون إليه، وذلك كله مع فتح باب الرجوع إلى المرجع مباشرة لعامة الناس..

وبذلك يحدث التوازن العقلاني في الرجوع والإرجاع إذ لا يستوجب ذلك ضغطاً كبيراً على المرجع ولا عسراً وحرَجاً على الناس بإلزامهم بالسفر إليه أو بالسؤال منه مباشرة.

### الخيارات الأربع للحكيم

وبذلك كله ظهر وجود خيار خامس إضافة للخيارات الأربعة التي ذكرها مُتَبَرِّكٌ وهي: (الصور المتصورة في المسألة أربعة، نعرضها ونختار أكثرها ملائمة للواقع العقلي والتأريخي:

الأولى: أن نسقط السنّة عن الحجية ونكتفي بالكتاب، وفي هذا محق للإسلام من أساسه، وأظن أن إخواني العلماء يؤمنون معي أن الكتاب وحده لا ينهض بيان حكم واحد بجميع ما له من خصوصيات، فضلاً عن استيعاب جميع الأحكام، بكل ما لها من أجزاء وشرائط.

الثانية: أن نحمل النبي صلى الله عليه وآله . وحاشاه . مسؤولية التفريط برسائله بتعريضها للضياع عندما لم يدونها، أو يأمر

الصحابة بالتدوين والتنسيق.

الثالثة: أن نحاشي النبي صلى الله عليه وآله عن تعمد التفريط ونرميه بعدم العلم، وحاشاه بما ينتج عن إهماله التدوين من مفارقات، أيسرها ضياع كثير من الأحكام الشرعية، نتيجة موت قسم من الصحابة حملة السنة، أو نسيانهم أو غفلتهم. وهم غير معصومين بالإتفاق. وهكذا، هذا بالإضافة إلى ما يسببه الفحص عن الأحكام من قبل المحتاجين إليها من المكلفين، من عسر وجرح بسبب تشتت الصحابة وتشتت روايتهم بعد ذلك، إن لم يكن متعذراً أحياناً.

الرابعة: أن نفترض له جمعها وتنسيقها وإيداعها عند شخص مسؤول عنها، عالم بجميع خصائصها ليسلمها إلى من يحتاج إليها من المسلمين، ثم يورثها من بعده لمن يقوى على القيام بها من بعده، كما ورثها هو، حتى تستوعب من قبل المسلمين تدويناً، ويسهل الإعتماد عليها من قبلهم، ولو بالطرق الإجتهدية.

فإذا اعتبرنا السنة - بحكم الضرورة - من مصادر التشريع، ونزها النبي صلى الله عليه وآله عن الجهل والتفريط برسالته، تعين الأخذ بالفرض الرابع<sup>(١)</sup>.

### الخيار الخامس الذي يحل المعضلة

إذ الصورة الخامسة هي التخيير بين الرجوع إلى ذلك الإمام عليه السلام الذي أودعت لديه كافة الأحكام، وهو الفرض الرابع من كلامه عليه السلام وبين الرجوع إلى الفقهاء الكرام...

تكملة: وتكمن أهمية اعتبار قوله عليه السلام وفعله وتقريره حجة حتى مع تعذر نيل عامة الناس لها، في أنه عليه السلام المصدر الأول للتشريع وأن كافة أقواله وأفعاله وتقريره مودعة لدى الإمام اللاحق، فليس من اللغو أو الغريب اعتبار تقريره أو فعله الذي قد لا يشهده إلا الأوحدي، دستوراً للأمة، إضافة إلى أن الفقهاء المحيطين بهم يمكنهم نيل تقريره وقوله وفعله، عبر الرجوع للنبي مباشرة أو للإمام مباشرة، كما لهم طريق ثالث وهو المرابطة، على سبيل البدل، عند الإمام لسماع كافة فتاواه وأقضيته لدى مراجعة أي سائل ومستفتٍ ومترافع، ثم سؤال سائر الفقهاء الذين رابطوا فترة غياب أحدهم، وأيضاً تتبع ما شذ عنهم من سائر الرواة للحصول على شتى الروايات وليس هذا الأخير بالصعب بعد نيلهم الأعم الأغلب من سائر الفقهاء المرابطين على سبيل البدل، وفيما إذا لاحظنا تفرغ هؤلاء الفقهاء، عكس عامة الناس. فتدبر.

وبذلك كله لا تتوقف حجية كلام كل إمام على الرجوع لكافة الأئمة اللاحقين ولا على الفحص عن الرواة المتشتتين، بل يكفيهم الرجوع إلى الفقهاء المحيطين بالإمام عليه السلام أو وكلائهم، كما يكفيهم الرجوع إليه عليه السلام مباشرة. وللبحث صلة بإذن الله تعالى.

### وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

تيسر ملاحظة نص الدرس على الموقع التالي: [m-alshirazi.com](http://m-alshirazi.com)

قال الإمام الكاظم عليه السلام: «الْمُتَكَلِّمُونَ ثَلَاثَةٌ: فَرَابِغٌ وَسَالِمٌ وَشَاجِبٌ، فَأَمَّا الرَّابِغُ فَالذَّاكِرُ لِلَّهِ، وَأَمَّا السَّالِمُ فَالسَّائِكُ، وَأَمَّا الشَّاجِبُ فَالَّذِي يَخُوضُ فِي البَاطِلِ، إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الجَنَّةَ عَلَى كُلِّ فَاحِشٍ بَدِيٍّ قَلِيلِ الحَيَاءِ لَا يُبَالِي مَا قَالَ وَ لَا مَا قِيلَ فِيهِ» (تحف العقول: ص ٣٩٢).

(١) الإيمان مجلة دينية تاريخية أدبية، العدد التاسع والعاشر من السنة الأولى عام ١٣٨٤ هـ ق، مطبعة القضاء في النجف الأشرف، ص ٢٢-٢٣.